

211 هل يشرع إخراج زکاة الحلي للخدم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت سيقول السائل اذا وجبت الزکاة في ذهب هل يجوز ان تعطى الى الخادم او الخادمة الخادمات والخدم بدون تفصيل لمن تعرفوا الفقراء من الزکاة. لعل مرتبهم يكفيهم تكفيهم. فالواجب التثبت في هذا. فاذا علم انه فقير مسلم - 00:00:01 راتبه قليل يعطى من الزکاة سواء سائق او خادم او جار او غير ذلك. اما اذا كان له راتب يقوم بحاله او لا تعنيه حاله له راتب قد يكون عندما يكفيه التمس الفقير المعروف حاله وطمئن الى انه وضعت الزکاة في محلها - 00:00:28 - 00:00:49